جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2024-2025

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ الدكتور :

حسونة عبد الغني

مقدمة : أدى التطور الذي حصل في المصالح الاقتصادية و التجارية و المالية ، إلى نشوء قانون جنائي للأعمال يختص بتنظيم أخلاقيات التعامل التي تتم في المجتمع بصورتيها التقليدية و الحديثة .

حيث أصبحت جرائم الأعمال و بخاصة في الدول النامية أحد المعوقات الأساسية في عمليات التنمية ، و ذلك بعد أن اتخذت صورا و أساليب أكثر خطورة و أدق تنظيما ، مستفيدة من التطور العلمي و التكنولوجي ، حيث أصبحت الوسائل التقليدية الجزائية عاجزة عن الوقاية منها و ردعها .

من جهة أخرى أصبحت الأضرار الاقتصادية و المالية الناجمة عن جرائم الأعمال تفوق بشكل كبير الأضرار الناجمة عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص و الأموال ، حيث تمكن هذا الإجرام من التسلل إلى الشركات و المؤسسات المالية ، و استخدام هذه الأخيرة للوصول و تحقيق أهداف غير مشروعة .

و في هذا الإطار كان وجود قانون جنائي للأعمال أمر حتمي لا مفر منه ، و على هذا الأساس سوف نحاول أن التطرق لبعض الجرائم التي تندرج في إطار القانون الجنائي للأعمال و ليس كلها بما يتناسب و الحجم الزمني المخصص لهذه المحاضرات وفق النهج التالي :

محور تمهيدي : ماهية القانون الجنائي للأعمال

المحور الأول : جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركات

المحور الثاني : جرائم التفليس

المحور الثالث : جرائم البورصة

المحور الرابع : جرائم الشيك

المحور الخامس : جريمة التهرب الضريبي

المحور السادس : جريمة التهريب الجمركي

المحور السابع : جرائم الصرف و مخالفة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

محور تمهيدي : ماهية القانون الجنائي للأعمال : إن مصطلح القانون الجنائي الأعمال مصطلح مجازي إلى حد كبير ، ذلك أنه ليس هناك قانونا خاصا ضمن المنظومة التشريعية في الجزائر بشكل خاص ينظم جرائم الأعمال ، و إنما يطلق على تلك الجرائم التي قد تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر ، و كلها واردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة .

و لما كان نطاق القانون التجاري التقليدي المرتبط أساسا بفكرة المشروع أو الأعمال لم يعد كافيا ليستوعب كافة القواعد القانونية اللازمة لتأمين الحماية الكافية لسياسات و أهداف الدول الاقتصادية و التجارية و المالية ، فكان من الطبيعي أن تتواجد قواعد قانون الأعمال في عدة قوانين تابعة لقواعد القانون العام أو القانون الخاص ، و التي تفرض فكرة المشروع تطبيقها ([1]).

و التطبيق البارز في هذا المجال يكمن في تأسيس الشركة التجارية ، حيث يلتف حولها جملة من فروع القوانين ، كالقانون التجاري المحدد لمدى إجازته بقيام الشركة و عناصرها ، و القانون الإداري المحدد للجهة المختصة بالتسجيل و إجراءاته ، في حين يحدد القانون المدني لشروط أهلية الشركاء ، أما القانون الجبائي فيحدد للرسوم و الضرائب الموجبة و إجراءات تحصيلها ، و يحدد قانون العمل و ضوابط و حقوق و واجبات العمال في إطار هذه الشركة ، ليجرم القانون الجنائي الأفعال المخالفة لقيام و نشاط الشركة ...

المطلب الأول : تعريف القانون الجنائي للأعمال : إن القانون الجنائي للأعمال ببساطة مصطلح قانوني يتشكل من كلمتين ، قانون جنائي من جهة ، و كلمة أعمال من جهة أخرى ، فإذا كان اصطلاح القانون الجنائي معروف و شائع لدى فقهاء القانون باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم و الجزاء ، و كذا كيفية اقتضاء

([1]) سمير عالية وهيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال: دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2012، ص 56.

الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم ([1]) ، فإن اصطلاح كلمة أعمال يقصد بها فئة من المعاملات تمتاز بأهميتها الراجعة إلى ضخامة قيمتها ، أي قيمة الموضوع الذي ترد عليه ، و اتصالها تبعا لذلك بنظم قانونية أساسية ، و يغلب أن تكون هذه الأعمال مالية أو تجارية أو اقتصادية ([2]) .

حيث يؤدي تعرض هذه النشاطات الاقتصادية إلى بعض الانحرافات ذات الطابع الإجرامي إلى قيام القانون الجنائي للأعمال لكبح هذا النوع من الجرائم ، وفي هذا الإطار نشير إلى أـــنه يمكن تعريف جرائم الأعمال بأنها تلك الجرائم التي يقترفها رجال الأعمال ، وينحصر مدلولها في بحث وتحقيق أفعال ، أو الامتناع عن أفعال و التي من شأنها أن تضر بأساس حماية النظام الإقتصادى ، كما يمكن تعريفها بأنها مخالفات لنصوص جزائية ذات طابع مالي أو اقتصادي أو تجارى أو مهني يرتكبها أشخاص ذوو مكانه اجتماعية، في ممارستهم لنشاطهم المهني. ([3])

المطلب الثاني : خصائص القانون الجنائي للأعمال : يتميز القانون الجنائي للأعمال بالخصائص التالية :

أولا: يعتمد القانون الجنائي للأعمال على مبدأ الشرعية الجنائية ، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، أي يجب أن يكون هناك نص يجرم الفعل و يقرر له العقوبة المناسبة .

ثانيا: القانون الجنائي للأعمال عبارة عن نصوص قانونية متفرقة و متناثرة بين عدة فروع قانونية ، إذا أنه على الرغم من أن بعض جرائم الأعمال قد تم النص عليها في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم و العقاب ، إلا أن العديد من الجرائم

([1]) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشـــر ، باتنـــة ، 1986 ، ص13.

([2])،سمير عالية وهيثم عالية ، مرجع سابق ، ص133.

([3])الصادق ضرار مختار ، (جرائم رجال الأعمال) ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال ، بالمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، لبنان ، 2012 ، ص 03

الأخرى للأعمال تم النص عليها في إطار نصوص قانونية أخرى غير جنائية بطبيعتها كالقانون التجاري ، قانون المنافسة ، قانون الضرائب ، قانون البورصة ...الخ.

ثالثا: جرائم الأعمال تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، و إن كان لم يتحقق ضرر أي قد لا يحققه ، بل قد يصل الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانبة الإجراء الوقائي ، كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة ، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار ، و أحيانا للفعل المنبئ بالضرر . ([1])

رابعا : بعض التشريعات العقابية تجرم سلوكات الأعمال ، و إن كان المجني عليه راضيا بما أصابه من ضرر ، كمن يشتري بقصد إعادة البيع بسعر يزيد عن السعر الذي تعينه المصالح التجارية المختصة ، و مرد ذلك أن المقصود بتجريم هذه الأفعال المكونة لجرائم الأعمال هو حماية الاقتصاد و مجال الأعمال .

خامسا: متابعة العديد من جرائم الأعمال تنقضي بالمصالحة مع الإدارة المختصة لا سيما فيما يتعلق بالمخالفات التي تتم خرقا لأحكام قانون الجمارك جرائم الصرف، جرائم المنافسة .

سادسا : جرائم الأعمال المالية و التجارية من حيث طبيعتها ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة و غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، و إنما هي نوع من الجرائم الظرفية ، تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها ([2])، فالأحكام القانونية الخاصة بجرائم الأعمال تتميز بالقابلية السريعة للتعديل و التغير بشكل يتماشى مع التطورات الاقتصادية و التجارية التي تعرفها المجتمعات و الدول .

2- ([1])غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012. . ، ص 28

([2])سمير عالية و هيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 135.